

أمر عدد 1097 لسنة 2001 مؤرخ في 11 ماي 2001 يتعلق
بإلحاق المحامين المنتسبين بدائريتي محكمة الاستئناف بنابل
ومحكمة الاستئناف ببنزرت بالفرع الجهوي للمحامين بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7
سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وخاصة الفصل 49 منه،
وعلى الأمر عدد 1769 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أوت 1999
المتعلق بإحداث محكمة استئناف بنابل،

وعلى الأمر عدد 2769 لسنة 1999 المؤرخ في 11 ديسمبر
1999 المتعلق بإحداث محكمة استئناف ببنزرت،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يلحق المحامون المنتسبون بدائريتي محكمة
الاستئناف بنابل ومحكمة الاستئناف ببنزرت بالفرع الجهوي للمحامين
بتونس.

الفصل 2 . وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراند
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 ماي 2001.

زين العابدين بن علي